

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.31/Rev.1
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا،
بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*،
سلوفينيا*، السويد، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا*، لوكسمبورغ*،
ليتوانيا*، مالطا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موناكو*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية، وبتنفيذ الالتزامات التي قطعتها بوجوب الصكوك الدولية المختلفة،

وإذ تدرك أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً كذلك باللاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير التي قدمتها إليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصاً انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي، رغم ما تحقق من تقدم مؤخراً، ما فتئ يمس نسبة مئوية كبيرة من الأطفال ويتهدد نماءهم البدني والعقلي،

وإذ تعييد تأكيد أن من مسؤوليات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كفالة التمتع الكامل لكل سكانها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي في عملية التقرير بين الكوريتين وتلاحظ ما طرأ من تقدم مؤخراً في هذا الصدد،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بناء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعرب عن قلقها العميق بشأن التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة بشكل منهجي وواسع الانتشار، لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي شلت:

(أ) التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والإعدام أمام الجماهير وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات السجون، وفرط اللجوء إلى السخرة، وعدم احترام حقوق أولئك المحرومين من حريةتهم؛

(ب) القيود الصارمة والشديدة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي والانتماء، وعلى وصول الجميع إلى المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر للخارج؛

(ج) سوء معاملة الأطفال المعوقين الذين لا تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار بشكل كاف والتمييز ضدهم، بينما ترحب في هذا الصدد بالتقارير عن إعداد قانون بشأن المعاقين بدنياً؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمرأة؛

-٢ تلاحظ مع الأسف أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف الالزمة للسماح للمجتمع الدولي بالتحقق من هذه التقارير بصورة مستقلة، وطالبت الحكومة بالرد عاجلاً على هذه التقارير وهذه الشواغل بما في ذلك:

(أ) بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبتنفيذ التزاماتها بمحاسبة حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد بالتحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكفالة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لبلوغ هذه الغاية؛

(ب) بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه؛

(ج) بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) بالكف عن فرض الجزاءات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، وخاصة لأسباب إنسانية، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تفضي إلى عقوبات الاعتقال أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة أو إلى الإعدام؛

(هـ) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان، ذات الصلة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبووجه خاص مع المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب، والمقرر الخاص المعنى بالتسامح الديني والفريق العامل المعنى بالاحتجاز القسري، فضلاً عن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) بإيجاد حل واضح وشفاف لكل المسائل التي لم تحل في مجال اختطاف الأجانب؛

(ز) بالتقيد بمعايير العمل المعترف بها دولياً؛

-٣ يساورها القلق البالغ أيضاً إزاء التقارير عن وجود حالة إنسانية محفوفة بالمخاطر؛

- ٤ تهيب بسلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تؤمن سبل وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة، بمنتهى الحرية ودون أي عائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيز وعلى أساس الحاجة، وفقا للمبادئ الإنسانية؛
- ٥ ترجو أن يواصل المجتمع الدولي حتى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية ولا سيما الأغذية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتافق والمبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي الأطراف الدولية الإنسانية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، وأن يكفل احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛
- ٦ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاشتراك في حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقصد وضع برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقدم نتائجه وتوصياته إلى اللجنة في دورتها الستين؛
- ٧ تقرر موافصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية.

— — — — —